فبآخر جزء من الشهر وقيل باول
النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى
يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففى
مثل وقته من غده او اليوم فان قاله
نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه
يقاس شهر وسنه او ان انت طالق
امس وقصد ان يقع فى الحال مستندا
اليه وقع فى الحال وقيل لغو او قصد
انه طلق امس وهى الان معتده صدق
بيمينه او قال طلقت فى نكاح آخر فان
عرف صدق بيمينه والا فلا و ادوات

التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى
ومتى ما وكلما واى كاى وقت دخلت
ولا يقتضين فورًا ان علق باثبات
فى غير خلع الا انت طالق ان شئت
ولا تكررًا الا كلما ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلق او علق بصفة
فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقى
فطلق فثلث فى ممسوسة وفى غيرها
طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت
واحدةً فعبدٌ حرٌ وان ثنتين فعبدان
وان ثلاث افثلثة وان اربعًا فاربعة

فطلق اربعًا معًا او مرتبا عتق عشرة

ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح

ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان

علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس

من الدخول او بغيرها فعند مضي

زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال

انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي

بفتح ان وقع في الحال قلت الا في غير

نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم

فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر

وقع والا فان ولدت لدون ستة

اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر
٣١٥
من اربع ستين او بينهما و وطيت
و امكن حدوثه به فلا و الا فالاصح
وقوعه و ان قال ان كنت حاملاً
بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما
وقع ثلث او ان كان حملك ذكرا فطلقة
او انثى فطلقتين نولدتهما لم يقع شئ
او ان ولدت فانت طالق فولدت
اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني و ان قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين

طلقتان وانقضت بالثالث ولا تقع به
ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما
ولدت فواحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلثا ثلثا او مرتبا
طلقت الرابعة ثلثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين
وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق
الاولى ويطلق الباقيات طلقة طلقة
وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا
طلقت الاوليان ثلثا ثلثا وقيل طلقة
والاخريان طلقتين طلقتين ويصدق

بيمينها في حيضها اذا علقها به لا في
ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في
تعليق غيرها ولو قال ان حضتما
فانتما طالقان فزعمتاه وكذبها صدق
بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت
ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقيل ثلث وقيل لا شيء ولو قال ان
ظاهرت منك او آليت او لاعنت
او فسخت بعيبك فانت طالق قبله
ثلثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف

ولو قال ان وطيتك مباحا فانت طالق
قبله ثم وطى لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها
خطابا اشترطت على فورا وغيبة او بمشية
اجنبى فلا فى الاصح ولو قال المعلق بمشيته
شيت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا
ولا يقع بمشية صبية وصبى قيل يقع بمميز
ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء
طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق
بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم
تطلق فى الاظهر او بفعل غيره ممن يبالى

بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا
٣١٧
فصل قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك
هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلثا فان قال اردت بالاشارة
المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبد اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال سيده اذا مات فانت
حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له
الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال

انت طالق وهو يظنه ما المناداة لم تطلق
المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق
باكل زمانة وعلق بنصف فاكلت زمانة
فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان
حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان
لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن
الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف ويقع الآخر ان وجدت صفته
ولو قال اذا طلعت الشمس او جا الحجاج
فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف

ولو قيل له استخبارًا اطلقتها فقال
٣١٨
نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيًا
وراجعت صدق بيمينه وان قيل
ذلك التماسًا لانشاءٍ فقال نعم فصريح
وقيل كناية فصل علق باكل رغيفٍ
او رمانة فبقي لبابة اوحبة لم يقع ولو
اكلا تمرًا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي
نواك فانت طالق فجعلت كل نواةٍ وحدها
لم يقع الا ان نقصد تعيينًا ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها
فبادرت مع فراغه باكل بعضٍ ورمي بعض

لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم
تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت
ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبر
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها
فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص
عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ
ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث
من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض
اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة
واخرى خمس عشرة اى يوم وجمعة وثالثة

احدى عشرة اى لمسافر لم يقع ولو قال
٣١٩
انت طالق الى حين او زمانٍ او بعد
حين طلقت بمضى لحظة ولو علق برؤية
زيدٍ او بمسه وقذفه تناوله حيًّا وميتًا
بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذاك
فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع
ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او التعليق
اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في
الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف
والخسيس قبل من باع دينه بدنياه

ويشبه ان يقال هو من تعاطى غير لايق
به مخلا كتاب الرجعة شرط المرتجع
اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي
الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا نكاح
وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك
والاصح ان الرد والامساك صريحان
وان التزوج والنكاح كنايتان وليقل
رددتها الي او الى نكاحي والجديد انه
لا تشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل
تعليقا ولا يحصل بفعل كوطئ وتختص
الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم

يستبوفي عدد طلاقها باقية في العدة

٣٧٠

محل الحل الامرتة واذا ادعت انقضا

عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع

حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة

فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت

ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان

من وقت النكاح او سقط مصور فمائة

وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا

صورة فثمانون يوما ولحظتان او انقضا

اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر

فاقل الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان

او فى حيض فسبعة واربعون ولحظة
اوامة وطلقت فى طهر فستة عشر يوما
ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون
ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة
دائرة وكذا ان خالفت فى الاصح ولو
وطى رجعية واستانفت الاقراء من
وقت الوطى راجع فيما كان بقى ويحرم
الاستمتاع بها فان وطى فلاحد ولا
يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر
مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على
المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق

ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة
٣٢١
منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت
صدقت بيمينها او على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وان
تنازعا فى السبق بلا اتفاق فالاصح
ترجح سبق الدعوى فان ادعت
الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت
بيمينها او ادعاها قبل انقضا فقالت

بعده صُدّق قلتُ فان ادعيا معًا صدّقت

والله اعلم وَمَتى ادّعاها وَالعدّة باقية

صدّق وَمَتى انكرتها وصدّقت ثم اعترفت

قُبِلَ اعترافها وَاذا طلق دون ثلاث

وقال وَطئتُ عَلى الرّجعة وَانكرَتْ

صُدّقت بيمين وَهُوَ مقرّ لها بالمهر

فان قبضته فلا رجُوع له وَالّا فلا تطالبه

الا بنصف كتَابُ الايلاء

هو خلف زوج يصح طلاقه لمتنعنّ

من وَطيهَا مُطلقًا او فوق اربعة اشهر

وَالجديدُ انه لا يختصّ بالحلف بالله تعالى

وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا
او قال ان وطيتك فلله على صلوة او صوم
او حج او عتق كان موليا ولو حلف
اجنبى عليه فيمين محضة فان نكحها
فلا ايلاء ولو الى من رتقاء او قرناء
او الى مجبوب لم يصح على المذهب وله
قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاء
ان لكل حكمة ولو قيد بمستعبد الحصول
فى الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه
وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها

فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح
وكناية فحين صريحه بغيبة ذكر بفرج
ووطي وجماع وافتضاض بكر والجديد
ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا
وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو
قال ان وطيتك فعبدى حر فزال ملكه
عنه زال الايلاء ولو قال فعبدى حر
عن ظهارى وكان ظاهر فمول والا
فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما
ظاهرا ولو قال عن ظهارى ان ظاهرت
فليس بمول حتى يظاهر او ان وطيتك

فصريك طالق فمول فان وطى طلقت الصرة
٣٢٣
وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع
والله لا اجامعكن فليس بمول فى الحال
فان جامع ثلثا فمول من الرابعة فلو
مات بعضهن قبل وطى زال الايلاء
ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن
فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك
الى سنة الا مرة فليس بمول فى الحال
فى الاظهر فان وطى وبقى منها اكثر من
اربعة اشهر فمول فصل يمهل اربعة
اشهر من الايلاء بلا قاض وفى رجعية

من الرجعة ولو ارتدا احدهما بعد دخول
فى المدة انقطعت فاذا اسلم استونفت
وما منع الوطى ولم يخل بنكاح ان وجد
فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض
وجنون او فيها وهو حسى كصغر ومرض
منع وان حدث فى المدة قطعها فاذا زال
استونفت وقيل تبنى او شرعى كحيض
وصوم نفل فلا ويمنع فرض فى الاصح
فان وطى فى المدة والا فلها مطالبته
بان يفى او يطلق ولو تركت حقها فلها
المطالبه بعده وتحصل الفيئه بتغييب

حشفة تقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع
٣٢٤
وطي كحيض ومرض وان كان فيه مانع
طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت
فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب
بطلاق فان عصى بوط سقطت المطالبه
وان ابى الفئه والطلاق فالاظهر ان
القاضي تطلق عليه طلقة وانه لا يمهل
ثلاثة وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه
كفارة يمين كتاب الظهار يصح من كل
زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار
سكران كطلاقه وصريحه ان يقول

لزوجته انت علي او مني او معي او عندي
كظهر امي وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن
امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان
قوله كيدها او بطنها وصدرها ظهار وكذا
كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة
فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك
او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار
في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا
مرضعة وزوجة ابن ولو شبه باجنبية

ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنه
٣٢٥
فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي
فظاهر صار مظاهرا منها ولو قال ان
ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها
بظاهر لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان
يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار
مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية
فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها
وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها
وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق

كظهر امّي ولم ينو او نوى الطلاق او
الظهار او هما او الظهار بانت طالق
والطلاق بكظهر امّي طلقت ولا ظهار
او الطّلاق بانت طالق والظهار بالباقي
طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق
رجعة فصل على المظاهر كفّارة اذا عاد
وهو ان يمسكها بعد ظهار زمن امكان
فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ
او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او
جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها
في الاصحّ بشرط سبق القذف ظهار

في الاصح ولو راجع او ارتد متصلاً ثم
اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة
لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة
بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير
وطءٌ وكذا لمسٌ ونحوه بشهوة في الاظهر
قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح
الظهار المؤقت مؤقتاً وفي قول مؤبداً
وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان
عوده لا يحصل بامساك بل بوطءٍ في المدة
ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن

فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم
كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متوالية فعايد من الثلث الاول ولو
كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا
فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد
وانه بالمرة الثانية عايد في الاول
كتاب الكفارة يشترط نيتها
لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق
رقبة مومنة بلا عتب يخل بالعمل
والكسب فيجزى صغير واقرع واعرج
يمكنه تباع بشي واعور واصم واخشم

وَفاقد انفه وَاذنيه واصابع رجليه لا زمن
٣٢٧
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من عدهما قلت او انمله ابهام
وَالله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته
مجنونٌ ومريضٌ لا يرجا فان برا بان الاجزاء
في الاصح ولا يجزى شرى قريب بنية
كفارة ولا امّ وَلدٍ وذى كتابةٍ صحيحةٍ
ويجزى مدبر ومعلّق نصفه فلو اَرادَ
جعل العتق المعلّق كفارة لم يجزوَ لَهُ
تعليق عتق الكفّارة نصفه وَاعتَاق
عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا

ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن
كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا
ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة و
الاعتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق
ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على
كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني
على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه
العوض والاصح انه يملكه عقب لفظه
الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة

وكسوة وسكنى واثاثا لابد منه لزمه

٣٢٨

العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال

لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن

وعبد نفيسين الفهما فى الاصح ولا شرى

بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار

بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام

شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة

ولا يشترط نية تتابع فى الاصح فان بدا فى

اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال

واتم الاول من الثالث ثلثين ويزول

التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا مرض

في الجديد لا يختص وكذا جنون على المذهب
فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال
الاكثرون لا يرجا زواله او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا الا كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان والقذف

يسبقه قذف وصريحه الزنا لقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية
والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه
بتحريم او دبر صريحان وزنات في

الجبل كناية وكذا رتات فقط فى الاصح
٣٢٩
وزنيت فى الجبل صريح فى الاصح وقوله
يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت
تحبين الخلوة ولقرشي نبطي ولزوجته
لم احدك عذراء كناية فان انكر ارادة
قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وان نواه وقوله زنيت بك
اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى
مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت

وانت ازنى منى فمقرّ وقاذفة وقوله
زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب
ان قوله يدك وعينك ولولده لست
منى او لست ابنى كناية ولولد غيره لست
ابن فلان صريح الا المنفى بلعان ويحد
قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به
وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على
المذهب لا زوجته فى عدة شبهة وامة
ولده ومنكوحته لا ولى فى الاصح ولو
زنى مقذوف سقط الحد او ارتد فلا

ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد

القذف يورث ويسقط بعفو والاصح ٣٣٠

انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم

فللباقي كله فصل له قذف زوجة علم

زناها او ظنه ظنا موكدا كشاع زناها

بزيد مع قرينة بان راها في خلوة ولو

اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه

وانما يعلم اذا لم يطا او ولدته لدون

ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين

فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة

حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر

من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطي
وعن لحرم على الصحيح تا ... لم يرزناها
واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح
فصل اللعان قوله اربع مرات اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا فان غابت سماها ودفع
نسبها بما تميزها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره
فى الكلمات فقال وان الولد الذى

ولدته او هذا الولد من زنى ليس مني
وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة أن
غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف
ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكر
اقبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح
ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته
وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح
بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه

وتغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة
ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين
الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وحايض بباب المسجد
وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار
مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني
وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة
لا فرض على المذهب ويسن لقاض
وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان
يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح

طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف
وا سلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم
اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة
ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة موبدة
وان اكذب نفسه وسقوط الحد
عنه ووجوب حد زناها وانتفاء
نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى
نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته
لستة اشهر من العقد او طلق بمجلسه
او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب
لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور

في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل
وانتظار وضعه ومن آخر وقال جهلت
الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا
الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل
له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا
صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه
وان قال جزاك الله خيرا او بارك
عليك فلا وله اللعان مع امكان بينة
بزناها ولها لدفع حد الزنا فصل
له اللعان لنفي ولد وان عفت عن
الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف

وان زال النكاح ولا ولد ولتعزير
٣٣٣
الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة
لا توطاء ولو عفت عن الحد او اقام
بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكنت
عن طلب الحد او جنت بعد قذفه
فلا لعان فى الاصح ولو ابانها او ماتت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد
النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه
فان اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان
ان لم يكن ولد وكذا ان كان فى الاصح
لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح

نفى احد تؤمين كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة

حى بطلاق وفسخ وانما يجب بعد وطء

او استدخال منية وان تيقن براة الرحم

لا بخلوة فى الجديد وعدة حرة ذات

اقراء ثلثة والقرء الطهر فان طلقت

طاهرًا انقضت بالطعن فى حيضة

ثالثة اوحايضًا ففى رابعة وفى قول

يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل

يحسب طهر من لم تحض قرءًا قولان

بناء على ان القرء انتقال من طهر الى

حيض ام طهر بحقوش يذمين والثانى
الطهر وعدة مستحاضة باقراها المردودة
اليها ومتحيرة بثلثة اشهر فى الحال
وقيل بعد الياس وام ولد ومكاتبة
ومن فيها رق بقرئين وان عتقت
فى عدة رجعة كملت عدة حرة فى الاظهر
او بينونة فامة فى الاظهر وحرة لم تحض
او يئست بثلثة اشهر فان طلقت فى
اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثلثين فان حاضت فيها
وجبت الاقراء ومتة بشهر ونصف

وَفي قول شهران وَفي قول ثلثه ومن
انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر
حتى تحيض او تيس فبالاشهر او لا لعلة
فكذا في الجديد وَفي القديم تتربص
تسعة اشهر وَفي قول اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد ولو
حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت
الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان
نكحت فلاشيء والا فالاقراء والمعتبر
ياس عشيرتها وَفي قول كل النساء
قلت ذا القول اظهر وَالله اعلم

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط
نسبته الى ذى لعدة ولو احتمالا
كمنفى بلعان وانفصال كله حتى ثانى
تومين ومتى تخلل دون ستة اشهر
فتومان وتنقضى بميت لا علقة وبمضغة
فيها صورة آدمى خفية اخبر بها
القوابل فان لم يكن صورة وقلن
هى اصل آدمى انقضت على المذهب
ولو ظهر فى عدة اقراء او اشهر حمل
للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها

وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون
ستة اشهر من عقده او بعدها قبل
نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان
نكحت فالمذهب عدم ابطاله فى الحال
فان علم مقتضيه ابطلناه ولو بانها
فولدت لاربع سنين لحقه او لاكثر
فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من
الطلاق وفى قول من انصرام العدة
ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون
ستة اشهر فكانها لم تنكح وان كان
لستة فالولد للثانى ولو نكحت فى العدة

فاسدًا فولدت للامكان من الاول
لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثانى
او للامكان من الثانى لحقه او منهما
عُرِض على قايف فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط فصل لزمها
عدتا شخص من جنس بان طلق ثم
وطى في عدة اقراء او اشهر جاهلًا او
عالمًا فى رجعية تداخلتا فتبتدى عدة
من الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق
فان كانت احداهما حملًا والاخرى
اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه

ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من
الوط فلا او لشخصين بان كانت في
عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة
او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة
عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان
حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق
اتمت عدته ثم استانفت الاخرى وله
الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع
بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة
قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة

فصل عاشرها كزوج بلا وطىٍ في عدة

اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت

باينا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد

الاقراء او الاشهر قلت ويلحقها الطلاق

الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبى

انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن

الصحة ووطى انقطعت من حين وطى

وفي قول او وجه من العقد ولو راجع

حايلا ثم طلق استانفت وفي القديم

تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو

وضعت ثم طلق استانفت وقيل ان لم

يطا بعد الوضع ولا عدة و لو خالع موطوة
ثم نكحها ثم وطي ثم طلق استانفت
ودخلت فيها البقية فصل عدة حرة
حايل لوفاه وان لم توطا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها او امة نصفها وان
مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او
باين فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق
فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا
ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق
مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول
بقي ذكره على المذهب و لو طلق احدى

امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين
فان كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا
ان وطى وهما ذواتا اشهر او قرء
والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت
كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة
من اقرايها وعدة الوفاة من الموت
والاقراء من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح
حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القدم
تربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد

فى الاصح و لو نكحت بعد التربص و العدة
فبان ميتا صح على الجديد فى الاصح و يجب
الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية
و يستحب لباين و فى قول يجب و هو
ترك لبس مصبوغ لزينة و ان خشن
و قيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج و يباح
غير مصبوغ من قطن و صوف و كتان
و كذا ابريسم فى الاصح و مصبوغ لا يقصد
لزينة و يحرم حلى ذهب و فضه و كذا
لؤلؤ فى الاصح و طيب فى بدن و ثوب
و طعام و كحل و اكتحال باثمد الا لحاجة

كزمد واسفيداج ودمام وخضاب حناء
وسمسم
ونحوه مما يحل بجميل فراش واثاث وتنظف
بغسل راس وقلم وازالة وسخ قلت
ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه
خروج محرم ولو تركت الاحداد
عصت وانقضت العدة كما لو فارقت
المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة
كانت منقضية ولها احداد على غير
زوج ثلثة ايام ويحرم للزيادة والله اعلم
فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو
باين الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر

وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن
كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج قلت
ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين
في النهار لشرى طعام وغزل ونحوه
وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث
ونحوهما بالشرط ان ترجع وتبيت في
بيتها وينتقل من المسكن لخوف من هدم
او غرق او على نفسها او تاذت بالجيران
او هم بها اذى شديدا والله اعلم ولو
انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت

العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه
على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا
لو اذن ثم وجبت قبل الخروج و لو
اذن في انتقال الى بلد فلمسكن او في
سفر حج و تجارة ثم وجبت في الطريق
فلها الرجوع و المضي فان مضت اقامت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد
البقية في المسكن و لو خرجت الى غير
الدار المالوفة فطلق و قال ما اذنت
في الخروج صدق بيمينه و لو قالت
نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق

على المذهب ومنزل بدويه وبيتها من
شعر المنزل حضرية واذا كان المسكن
او يليق بها تعتق ولا يصح بيعه الا في عدة
ذات اشهر فلمستاجر وقيل باطل او مستعارا
لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة
نقلت وكذا مستاجرا نقضت مدته او
استمرت وطلبت الاجرة فان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل الى لايق بها
او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها
ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها
مميز ذكرا او له انثى او زوجة اخرى

او امة جاز ولو كان فى الدار حجرة نسكنها
احدهما وللآخر الاخرى فان اتحدت
الموافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم
والا فلا وينبغى ان تعلق ما بينهما من باب
وان لا يكون ممر احداهما على الاخرى
وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبراء

يجب بسببين احدهما ملك امة بشرى
او ارث او هبة او سبى او رد بعيب او
تحالف او اقالة وسواء بكر ومن استبراها
البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة
وغيرها ويجب فى مكاتبة عجزت وكذا

مُرتدةٌ فی الاصح لا من حلت من صوم واعتکاف
واحرام وفی الاحرام وجه فلو اشتری
زوجته استحب وقیل یجب ولو ملك
مزوجة او معتدة لم یجب فان زالا
وجب فی الاظهر الثانی زوال فراش
عن امةٍ موطوءة او مستولدة بعتق او موت
السید ولو مضت مده او استبراء علی
مستولدة ثم اعتقها او مات وجب فی
الاصح قلت ولو استبراء امةً موطوءةً
فاعتقها لم یجب وتتزوج فی الحال اذلا
تشبه منکوحة والله اعلم وتحرم تزویج

امة موطوئة و مستولدة قبل استبراء ولو
اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء
فى الاصح ولو اعتقها او مات وهى مزوجة
فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة
فى الجديد وذات اشهر بشهر وفى قول
بثلثة وحامل مسبية او زال عنها فراش
سيد لوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق
ان لا استبراء فى الحال قلت يحصل بوضع
حمل زنا فى الاصح والله اعلم ولو مضى
زمن استبراء بعد الملك قبل القبض
حسب ان ملك بارث وكذا شراء

فى الاصح لاهبة و لو اشترى مجوسية
فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع
بالمستبراة الامسبية فيحل غير وطى و قيل
لا و اذا قالت حضت صدقت و لو منعت
السيد فقال اخبرتنى بتمام الاستبرا صدق
ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت
للامكان من وطئه لحقه و لو اقر بوطء
و نفى الولد و ادعى استبراء لم يلحقه
على المذهب فان انكرت الاستبراء
حلف ان الولد ليس منه و قيل يجب
تعرضه للاستبراء و لو ادعت استيلادا

فانكر اصل الوطو هناك ولد لم يحلف
على الصحيح ولو قال وطيت وعزلت
لحقه في الاصح كتاب الرضاع
انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين ولو حليت فاوجر بعد موتها
حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه زبد
حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان
غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم
في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط
على المذهب لاحقنه في الاظهر وشرطه
رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات